

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٦٤

فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٧,٥٥٠,٠٠٠ جنيه في ميزانية
المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق
للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٧٨ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية المؤسسة
المصرية العامة للسياحة والفنادق للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح ضمن استخدامات ميزانية المؤسسة المصرية العامة
للسياحة والفنادق للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ الباب الثاني (مصرفات
تمويلية) اعتماد إضافي قدره ٧,٥٥٠,٠٠٠ ج (سبعة ملايين وخمسة
ونمسون ألف جنيه) لتوزيعه على الشركات التابعة للمؤسسة لتمويل
استثماراتها على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة موارد ميزانية
المؤسسة بذات القدر تحت الباب الثالث (فروض) من ذلك ٢,٢٠٠,٠٠٠ ج
فروض خارجية .

مادة ٢ - تزداد المصرفات الاستثمارية للمؤسسة المذكورة بمبلغ
٣,٠٠٠,٠٠٠ ج (خمسة ملايين من الجنيهات) علاوة على ما هو مدرج
بميزانيتها مقابل زيادة المأخوذ من شركاتها لمقابلة استثماراتها بهذا المبلغ
ضمن باب ٤ - موارد أخرى وذلك لتنفيذ المشروعات الجديدة
للمؤسسة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن تخصيص مبلغ ١٦,٢٢٦ جنيه من الأموال الموجودة
تحت يد الحكومة لصندوق التشغيل بهيئة الأمم المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يتمدد تخصيص مبلغ ١٦,٢٢٦ ج (ستة عشر ألف
ومائتان ستة وعشرون جنيها) المعادلة لمبلغ ٣٧,٣٢٠ دولار وذلك قيمة
حصة الجمهورية العربية المتحدة في زيادة رأسمال صندوق التشغيل الخاص
بهيئة الأمم المتحدة .

ويؤخذ هذا المبلغ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر